



المجلس الوطني الإتحادي
الأمانة العامة

إجراءات مناقشة السؤال

إجراءات مناقشة السؤال

● تعريف السؤال:

يقصد بالسؤال استفسار عضو المجلس الوطني عن نقطة معينة يجهلها، أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، ويوجه السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء في حالة الاستفهام عن السياسة العامة للدولة، أو لوزير معين في حالة الاستفهام عن أمور متعلقة بشأن خاص من شؤون وزارته المادة (٩٣) من الدستور والمواد من (١٠٦-١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس .

وللسؤال شروط وإجراءات عند تقديمه وعند مناقشته نفضّلها في الآتي :

● حددت المادتان (١٠٦) و (١٠٧) من اللائحة الداخلية شروط السؤال:

١. أن يوجه من عضو واحد فقط إلى وزير واحد.
 ٢. أن يكون موقِعاً من مقدمه.
 ٣. مكتوباً بوضوح.
 ٤. موجزاً.
 ٥. يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها.
 ٦. ألاّ يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصاً أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد.
- وإذا لم تتوافر هذه الشروط في السؤال جاز لهيئة مكتب

المجلس استبعاده، وإذا لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب يعرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشته.

● إجراءات تقديم السؤال:

يقدم العضو السؤال مكتوباً وموقعاً ومستوفياً الشروط السابقة إلى مكتب رئيس المجلس ليُدرج بعد ذلك ضمن قائمة الأسئلة التي لا زالت أمام المجلس. ويبلغ بعد ذلك الوزير المختص برسالة من رئيس المجلس مرفقاً بها نص السؤال في حالة إدراجه على جدول أعمال جلسة.

● إجراءات مناقشة السؤال:

في الجلسة المحددة لنظر السؤال وعند الوصول إلى بند الأسئلة تتم الإجراءات التالية:

١. يقوم الأمين العام بتلاوة نص السؤال.

٢. للوزير أن يرد على السؤال بإحدى هاتين الطريقتين:

أ. يرد الوزير على السؤال شفاهةً في حالة حضوره الجلسة ثم يعطي الرئيس الكلمة للعضو مقدم السؤال بعدها للتعقيب وله الحق في التعقيب باختصار مرتين ، مرة على رد الوزير والأخرى على تعقيب معاليه وينتهي بذلك السؤال .

- وعلى الرغم من أن السؤال ينتهي بالإجابة عليه ، فإنه يجوز للمجلس (بناءً على اقتراح من العضو مقدم السؤال) توجيه رسالة إلى مجلس الوزراء يطالب فيها

الحكومة باتخاذ ما يلزم بشأن ما تضمنه ذلك السؤال على ضوء رد الوزير .

ب - للوزير أن يرد على السؤال كتابياً وفي هذه الحالة يبلغ العضو مقدم السؤال بالرد حال وصوله للأمانة العامة ، وفي الجلسة يتلو الأمين العام الرد ، بعدها يسأل الرئيس العضو عن مدى اقتناعه واكتفائه بما جاء في هذا الرد ، وللعضو في حالة عدم اكتفائه بالرد الكتابي طلب حضور الوزير للرد شخصياً ، فيؤجل السؤال ليناقدش في جلسة قادمة ، وتتخذ نفس الإجراءات التي اتبعت سابقاً في إبلاغ الوزير .

● أحكام عامة في بند الأسئلة :

١. لا يجوز أن يشترك غير العضو مقدم السؤال في المناقشة عند طرح السؤال .
٢. يجوز للعضو أن يسحب سؤاله بعد أن يقدم طلباً بذلك ، وعندئذ تستبعد مناقشته ، إلا إذا تبناه عضو آخر ، عندها يتابع المجلس النظر فيه .
٣. يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب ، ما لم يتبناه عضو آخر من المجلس ويتابع النظر فيه .
٤. للأعضاء الحق في توجيه أسئلة بين أدوار الانعقاد يرسلها الرئيس للوزراء المعنيين ويكون الرد عليها كتابة فيبلغها الرئيس إلى الأعضاء الذين وجهوها ، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة للمجلس .

المراحل الإجرائية التي يمر بها السؤال

